عند ما خلق رواه ابن عبد البر موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب
الذي منه خلق النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك انتهى
قال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة ان ثواب العمل في احدهما اكثر منه في الاخرى
وكذا التفضيل في الازمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فكيف اجمعوا على تفضيله واجاب
القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون التفضيل لتفضيل جلد المصحف
على سائر الجلود فالتفضيل في ذلك للحلية والورقة والا فلا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف افضل من غيره
لتعذر العمل فيه وبوجوده وقول التقي السبكي وقد يكون التفضيل لكثرة الثواب وقد يكون بغيره وان لم
يكن عمل فان القبر الشريف يتنزل عليه من الكمالات ما تقصر العقول عنه فكيف لا يكون افضل الامكنة
وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله صلى الله عليه وسلم مضاعفة
اكثر من كل احد انتهى ولكان نقول تارة يراد بالتفضيل مجرد شرف ذلك الشيء في ذاته وتارة يراد به ذلك
مع شرف توابعه فمن الاول كون المصحف افضل من غيره ونحو ذلك ومن الثاني مكة افضل من المدينة واما القبر
الشريف والسموات ان قلنا بتفضيلها على الارض وهو ما اعتمده النووي ونقله عن الجمهور واعتمده غيره
ايضا لانهم لم يعلم الله فيها لكن حكى بعضهم عن الاكثرين ان الارض افضل قال بعض المتاخرين وهو
الظاهر المتعين لحلوله صلى الله عليه وسلم بها ولخلق الانبياء منها ودفنهم فيها فيصح ان يكون من القسم الاول
وهو ما يوصي اليه كلام القرافي والسبكي ويصح ان يكون من القسم الثاني والظاهر انه لا يشترط في
التفضيل باعتبار العمل امكانه في المحل بالفعل بل صلاحية المحل لوقوع ذلك فيه وان لم يكن بعض الناس
على انه قد وقع العمل بالسماء بالفعل بالنسبة لسيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام وبمكن وقوعه في القبر الشريف بالفعل بان ينهد مرالقبر والعياذ بالله فيصلي فيه
فيتعين اصلاحه عمل فيه او يذكر فيه مصلحة بنحو تسبيح وتكبير فالعمل فيه حينئذ افضل منه الكعبة حتى في الكعبة
والعرش وحينئذ فلا اشكال قوله وعند جماعات من العلماء حكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي الدرداء وجابر رضي الله عنهم ثم قال وهو لاولي ان يجلد وامن جاء بعدهم قوله وغيرهم كابن
وعبد الرزاق وابن ماجه وابن حبان وعبد ابن حميد والضياء المقدسي والطبراني والحديث صحيح كما
قاله الترمذي وتقله عنه المصنف وغيره قوله ابن عدي ابن المراد هو الصواب وما في بعض النسخ
به المحب الطبري من انه ابن الجبار معترض بان احدا من اصحاب الكتب الستة لم يروله شيئا وما استدل
به بعض المالكيه من حديث الحاكم الذي اخرجه في مستدركه اللهم اني اسكنت احد اخرجوني من احب البلاد
الي فاسكني احب البلاد اليك فموضوع اجماعا كما قاله ابن عبد البر وابن دحيه ونقل ابن مهدي
ذلك عن مالك على انه لا دلالة فيه وخير الطبراني المدينة خير من مكة ضعيف بل منكر كما قاله الذهبي
وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة لا يدل على الافضلية وكذا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وفي رواية واشد اما على الاولى فظاهر للشك واما على الثانية فلانه بعد وجود المانع
من سكنى مكة فيكون تسلية لقلوب اصحابه لبلا بنافي قوله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها
على الله الذي هو صريح في افضلية مكة قوله على راحلته بمكة اي بالحزورة جاء مهملة فزاي معجمة
على وزن قسورة وفتح المحدثين الزاي مع تشديد الواو وقال الدارقطني تصحيف لكن اعترض بان ابن
السراج ضبطها بالوجهين وهي الربابة الصغيرة ومحلها مشهور بالسفل مكة عند منارة المسجد التي تلي
اجياد وكان عندها سوق الحناطين ومن ثم كانت رواية الطبراني انها في شرقي مكة تصحيف وانما
صوابه سوق مكة كما صرحت به رواية احمد وقيل انها بغداد اما الخبر ان وقيل غير ذلك ثم قوله صلى الله
عليه وسلم لذلك كان حين خرج من مكة في عمرة القضية لانه اراد الاقامة للبناء بن وجنه ميمونة
فابت عليه قريش ذلك والقول بانه صلى الله عليه وسلم قاله حين خرج للهجرة مردود بقول الراوي على
راحلته وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن على راحلته وانما خرج مستخفيا كما دلت عليه الاخبار وفي رواية
مرسلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام الفتح على الجعون ولا تنافي لاحتمال انه قال ذلك على الجعون مرة
اخرى وكذا يقال في رواية انه قال ذلك على الصفا لكنها غير بينة مطعون فيها قوله وستكثر الى اخره مرة
المفاضلة بينهما قوله والصلاة فيه افضل منها في غيره الى اخره الحديث الذي ذكره لا يقطع النزاع لان مالكا
يقول ان معناه ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها
تعدل الصلاة فيه بدون الالف واصرح منه بل قال ابن عبد البر انه نص قاطع للنزاع مارواه احمد
والبزار وابن خزيمة بسند رجاله رجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة ولفظ
البزار الا المسجد الحرام فانه بزيد عليه بما يه وفي رواية صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة قال ابن عبد البر حديث صحيح قال بعض
المحدثين وصدق فيما قال فان رجاله ثقات منهم عبيد بن جميد ابي ابن الزبير رضي الله عنهما وفي احكام
المساجد للزركشي رواه احمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)